أصول المقاصد الضرورية في الفطرة الانسانية وأثرها في بواعث جرائم القتل في القرآن الكريم

(دراسة مقاصدية مقارنة)

The origins of the necessary purposes in human instinct and its impact on the motives of murder in the Holy Qur'an

(a comparative study)

أ.م.د.سنجار جاسم محمد خلف الحربي

Prof. Dr. Sinjar Jassim Mohammed Khalaf Al-Harbi

alhrby0snjar@gmail.com

م.د.علي حمود حسين حمود الحربي

Dr. Ali Hammoud Hussein Hammoud Al-Harbi

كلية الإمام الأعظم-رحمه الله - الجامعة

قسم أصول الدين /ديالى

الملخص

تناولنا الدراسة في المبحث الأول أصول المقاصد في الفطرة الانسانية، وهي الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والنسب والمال، وعلاقتها بالفطرة الانسانية، وعلاقة هذه الأصول بالباعث النفسي المحرك للإرادة نحو ارتكاب جرائم القتل، وفائدة معرفة الباحث، ثم ذكرنا الآيات المتعلقة بهذه الأصول من جهة جرائم القتل، وتم ربط علاقتها بهذه الأصول، وتوضيح بواعث المحركة لإرادة ارتكاب جرائم القتل، منتهيا بنتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: أصول، المقاصد، البواعث، الفطرة ،جرائم القتل

Abstract

In the first section, we dealt with the origins of purposes in human instinct, which are the five faculties: religion, soul, mind, offspring, honor, lineage and money, and their relationship to human nature, and the relationship of these assets to the psychological motive that drives the will to commit murder, and the benefit of the researcher's knowledge, then we mentioned the verses related to these assets from The side of the murders, and their relationship to these assets was linked, and the motives behind the will to commit murders were clarified, ending with the results of the research.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد للهِ الذي خلق الانسان فركز في فطرته أصول ضروريات المقاصد، وارسل الأنبياء بالشرائع لحفظها بجلب المصالح ودفع المفاسد، والصلاة والسلام والبركة على المرفوع ذكره في الكتاب، سيدنا ومولانا محمّد من أوضح لأمته طرق الهداية والصواب، ونهاهم عن كل معصية فيها عقاب، وأمرهم بكل طاعة لها ثواب ، ورضي الله تعالى عن آله الأحباب وأصحابه المكرمين الأطياب، في كل لحظة من هذه الساعة إلى يوم الحساب، أمّا بعد:

فإنَّ لمقاصد الشريعة أهمية عظمى، وفائدة قصوى، فهي أساس التشريع وحكمته، وتحقيق مصالح الإنسان وسعادته، وقد بيّن الأصوليون هذه المقاصد بمباحثهم الجميلة، ومطالبهم الأصيلة، فالجويني[1] – رحمه الله تعالى– بذرها وزرعها، والغزالي[2] –رحمه الله تعالى–أصلّها وسقاها، والشاطبي[3] –

(١) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين لمجاورته بمكة والمدينة، (ولد في جوين سنة **٤١٩**هـ – وتوفي سنة **٤٧٨** هـ)، من أعلم الشافعية، مجتمع على إمامته وغزارته، له مصنفات كثيرة منها: «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، و«الشامل» في أصول الدين و«الإرشاد» في أصول الدين،و«البرهان» في أصول الفقه. (ينظر:طبقات الشافعية للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: **٧٧٢** هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى **٢٠٠٢** م، (**١**/ **١٦٥**)

(٢) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ولد سنة **٤٥٠** ه – وتوفي سنة **٥٠٥** هـ) في قرية من قرى طوس، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، له مصنفات بالمئات أهمها «إحياء علوم الدين» و«المستصفى في أصول الفقه»، (ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (**٢**/ **١١١**).

(٣) الشاطبي:هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير

رحمه الله تعالى -فرّعها وقطف ثمارها، فما أحلاها من ثمار وأفكار، وما أجملها من فروع وأسرار، ومهما كتب الحذاق فهي قطرة من بحر، وكلما خاضوا لجّتها انقدحت في عقولهم جذوة من فكر، وقد وقع الاختيار على حبة من قطافها، وقبس من نور ألطافها، وهي أصول المقاصد الضرورية وهي: (الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال) والتي ركزها الله تعالى في أصل فطرة الانسان، فهو يطلب هذه الاشياء بفطرته سواء كانت عن طريق الحلال أو الحرام، أو عن طريق الهدى أو الضلال، أو عن طريق الحق أو الباطل، أو عن طريق الشهوات أو العقل والدلائل، فجاءت هذه الدراسة في لتوضيح أثر أصول هذه المقاصد في بواعث اقتراف جرائم القتل من خلال آيات القرآن، وهل عدها القرآن بواعثاً للجرائم من جهة الحرام والباطل والضلال والشهوات؟ مع مقارنة علاقتها ببواعث جريمة القتل في التحقيق الجنائي من جهة السببية، وقد انحصرت هذه المقاصد بضرورياتها الخمس، فوسمت الدراسة بعنوان (أصول المقاصد الضرورية في الفطرة الانسانية وأثرها في بواعث جرائم القتل في القرآن الكريم، دراسة مقاصدية مقارنة)، وقد جاءت على النحو الآتي :

أولا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في توضيح أثر أصول المقاصد الضرورية المركوزة في الفطرة الانسانية في إبراز البواعث الإجرامية الجنائية للقتل، وذلك في

بالشاطبي، ولد سنة(٧٩٠ هـ) من علماء المالكية، كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه «أربع مجلدات» و«الاعتصام» و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري، (ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،(١/ ٣٣٢)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الغالب من أنواع الجرائم التي نبه عليها القرآن الكريم.

ثانيا: مشكلة الدراسة

إن هذه الدراسة تناولت مشكلة الباعث الإجرامي لجرائم القتل، من خلال مقاصد الضرورية في القرآن الكريم، وتحليلها من حيث نفسية المجرم، وما يعتمد عليه من تبريرات لارتكاب جرائمه، مما يساعد على سرعة كشف الجرائم الغامضة بتحديد أهم الدوافع المعتبرة، وتأصيل هذه البواعث المشار إليها في الآيات القرانية.

ثالثا: فرضيات الدراسة

تفترض الدراسة بعض الأسئلة، وتجيب عنها من خلال استقراء آيات قرآنية مباركة، وهي على ما يأتي:

س١: هل يعدّ الدين كأصل لمقصد ضروري فطري باعثاً على جرائم القتل؟

س٢: هل تعدّ النفس كأصل لمقصد ضروري فطري باعثاً على جرائم القتل؟

س٣: هل يعدّ العقل كأصل لمقصد ضروري فطري باعثاً على جرائم القتل؟

س٤: هل يعدّ النسل والنسب والعرض جميعها كأصل لمقصد ضروري فطري باعثاً على جرائم القتل؟

س٥: هل يعدّ المال كأصل لمقصد ضروري فطري باعثاً على جرائم القتل؟

رابعا: الدراسات السابقة

لم نجد حسب اطلاعنا من كتب بهذا الموضوع ،وهناك بعض الدراسات تكلمت عن المقاصد وعلاقتها بالعقوبات، ولم تتطرق الى اصول المقاصد، وهي على ما يأتي:

١-بحث بعنوان(المقصد الأساس للعقاب وسياسات العقاب في القانون الجنائي الإسلامي)، للباحث الشيخ عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للمؤتمر الأول عن القانون الجنائي الإسلامي، انطاليا / تركيا، للفترة ٣٠ ابريل -٣ مايو ٢٠١٥، وتناول فيه :

أ-مقاصد العقوبات وما تحققه من أمن أسري ومحلي، وسلم دولي.

ب-وضح فسلفة تشريع العقوبات من خلال المقاصد الشرعية.

ج-بيان المقاصد الشرعية في القصاص والحدود والتعزير.

د-تعلق مقاصد العقوبات بين حق الله تعالى وحق العبد.

إنَّ هذه الدراسة تختلف عن موضوع دراستنا، أنها توضح مقاصد العقوبات، ودراستنا توضح اثر أصول المقاصد الضرورية في دوافع جرائم القتل.

٢-بحث بعنوان: (مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، للباحث: أ.دزعزوز علي، جامعة الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، وقد تناولت الدراسة ما يأتي:

أ-تناول فيها الجريمة والعقوبة.

٢-أنَّ العقوبة هي تشريع مقاصدي يدفع من خلالها المفاسد الأخلاقية.

٣-إنَّ اعتبار بعض الأفعال جريمة، وشرعت لها عقوبة هو صيانة لنظام الناس ومصالحهم.

٤-وجود توافق مقاصدي بين الجريمة والعقوبة، ووجود تلائم جزائي متناسب الحجم والكيفية.

وهذه الدراسة ايضا كنظيرتها السابقة تختلف شكلا وجوهرا عن موضوع دراستنا.

خامسا: منهج الدراسة.

استعملنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليل الوصفي في توضيح الآيات المتعلقة بالمقاصد، وقد اعتمدنا فيها على المنهجية الآتية:

١-الرجوع للمصادر الأصولية والمقاصدية الأصلية والمتخصصة، وكتب التفاسير لربط الآيات القرآنية التي بُنِيَتْ مقاصديا.

٢-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها.

٣-تخريج الأحاديث النبوية من كتب تخريج الحديث الأصلية والمتخصصة، وذكر الحكم على سند الحديث.

٤-ترجمة الأعلام الواردين في

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الدراسة.

٥-ذكر بطاقة الكتاب عند أول ذكر للمصدر، ثم ذكر اسم الكتاب والجز والصفحة ثانيا.

سادسا: خطة الدراسة.

جاء الخطة الدراسة متضمنة مقدمة ومبحثين وخاتمة محتوية على أهم النتائج على ما يأتي:

❖ المقدمة وتتضمن :

- أولا: أهمية الدراسة.
- ثانيا: مشكلة الدراسة.
- ثالثا: فرضية الدراسة.
- رابعا: الدراسات السابقة.
- خامسا: منهج الدراسة.
- سادسا: خطة الدراسة.

❖ المبحث الأول: المصطلحات والمفاهيم، ويتضمن خمسة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بأصول المقاصد الضرورية وأقسامها.
- المطلب الثاني: ارتكاز الفطرة على أصول المقاصد الضرورية.
- المطلب الثالث: باعث الجريمة في اللغة والاصطلاح، وأقسامه، وفائدته الجنائية.

❖ المبحث الثاني: أثر أصول المقاصد الضرورية في دوافع جرائم القتل في القرآن الكريم، وبتضمن خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الآيات التي توضح أثر أصل مقصد الدين الضروري في باعث جريمة القتل.
- المطلب الثاني: الآيات التي توضح أثر أصل مقصد النفس الضروري في باعث جريمة القتل.
- المطلب الثالث: الآيات التي توضح أثر مقصد العقل الضروري في باعث جريمة القتل.
- المطلب الرابع: الآيات التي توضح أثر أصل مقصد النسل والنسب والعرض الضروري في باعث جريمة القتل.
- المطلب الخامس: الآيات التي

توضح أثر أصل مقصد المال الضروري في باعث جريمة القتل.

- ❖ الخاتمة وأهم النتائج.
- ❖ الهوامش.
- ❖ المصادر والمرجع.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد والرشاد، إنَّه خير سميع وخير مجيب وخير قدير.

المبحث الأول
المصطلحات والمفاهيم

المطلب الأول: التعريف بأصول المقاصد الضرورية وأقسامها

أولا :تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد: هو جمع مقصد على وزن (مَفْعَل)، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، وجاء الفعل قصد ومشتقاته على معان عديدة منها:(١)

١- إتيان الشيء والتوجه له، يقال: قَصَدَهُ وقصد له وقصد اليه كلها بمعنى واحد.(٢)

٢-ترك الإسراف والتقتير يقال: فلان مُقْتِصدٌ في النفقة.

٤-القسر، يقال: قصده قصدا: قسره، أي قهره.

٥-التبيين: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾(٣)

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ، (٥/ ٣٦٤٢) - تاج العروس: د بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٩/ ٣٥- ٣٨)، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،(ص: ٥٦٠).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٥٦٠).

(٣) سورة النحل، الآية: ٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أي: على الله سبحانه وتعالى تبيين الطريق المستقيم والدعوة له بحجج وبراهين واضحة.

٥-التوسط بين الإفراط والتفريط، وبين المحمود والمذموم، وغير ذلك.

أمَّا في الاصطلاح فقد عرفها الأوائل ومنهم الغزالي بمفهومها وذلك بقوله: « ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة﴾[١]. وعرفها العلماء المعاصرين بتعاريف عديدة، منها ما عرفها به الاستاذ نور الدين الخادمي بقوله: « المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[٢].

ثانيا: أقسام مقاصد الشريعة

لقد شرع الله تعالى الحكم باختلاف مراتبه في نفسه وذاته لأجل مقاصد، وهي لا تخلو إما أن تكون من قبيل الضروري، أو الحاجي أو التحسيني، وأول من قسمّها بهذا التقسيم البديع هو الإمام الغزالي الذي يعد إمام المقاصديين حقاً، فقال :﴿ وهو أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات.»[٣]، أذكرها على النحو الآتي:

(١) ينظر: المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص: ١٧٤).

(٢) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، تقديم: عبيد حسنة
المصدر: الشاملة الذهبية، ١/ ٥٢-٥٣.

(٣) المستصفى ،(ص: ١٧٤).

١-المقاصد الضرورية: وهي التي يكون وجودها ضروريا، وفيها تحقيق مصالح الدنيا والآخرة، وأطلق عليها الكليات الخمس وهي: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وطريق ثبوتها هو الاستقراء، وقد نصت عليها في شريعة كل أمّة وملة، وفي كل زمان ومكان.[١]

وقد فصَّلها الإمام الغزالي بقوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٢].

١-حفظ الدين: ومن أجل ذلك شرعت العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس وما يتعلق بها

٢-حفظ النفس وهي: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة لذلك شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، وما يتعلق بها.

٣-حفظ العقل: لقد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلاً، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير[٣].

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، (ص: ٧٢)

(٢) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٣)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٤-حفظ النسل والنسب والعرض: وهذه الثلاثة: شرع لأجلها الزواج والترغيب فيه، ومنع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، ومنع اللواط أو السحاق، وغير ذلك مما يتعلق به.(١)

٥-حفظ المال وهو: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، وقد شرعت الاحكام بالحث على العمل والبحث عن الرزق، النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا وغير ذلك.(٢)

المقاصد الحاجية: هي المصالح التي تدعو حاجة الناس إليها، وتسمى الحاجيات.(٣) قال الشاطبي: « وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات».(٤) وتأتي للتوسعة ودفع الضيق كالرخص الشرعية، وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمُساقاة وغيرها.(٥)

ج- المقاصد التحسينية:

وهي المصالح التي تتعلق بمحاسن العادات وتتم مكارم الأخلاق، ولا يحصل في تركها ضيق أو مشقة، كزيادة النظافة والتجمل زيادة على ستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك. وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله: «وهي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيه غرضًا في جلب مكرمة أو في نفي نقيضًا لها، ويجوز أن يتلحق بها الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث»(٦).

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٤)
(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٥)
(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٧).
(٤) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٢/ ٢١).
(٥) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٨)
(٦) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

ثالثاً: تعريف أصول المقاصد

والذي يهمنا من المقاصد هو الضروري منها فقط، كما أنّه ليس الغرض في هذه الدراسة هو معرفة المقاصد وحفظها، وإنما الغرض هو معرفة أصول هذه المقاصد الضرورية كالدين والنفس والعقل والنسب والنسل والعرض والمال وعلاقته بالفطرة الإنسانية، ومما ينبغي توضيحه أنَّ الدين أصل وحفظه مقصد، والنفس أصل وحفظها مقصد، والعقل أصل وحفظه مقصد، والنسل أو العرض أو النسب أصل وحفظها مقصد، والمال أصل وحفظها مقصد.

وعلى هذا الإساس يجب أن نفرق بين المقاصد وأصولها، لأنَّ أصل المقصد هو شيء مركوز بالفطرة ،كما سيأتي توضيحه ،أما المحافظة على مقاصد الشريعة فيها، فهي دائرة بين تجاذبات عديدة، ومن هذا المنطلق يتوجب علينا تعريف أصول المقاصد الضرورية .

ويمكن لنا القول بأنَّ أصول المقاصد هي: كليات ضرورية تقوم عليها فطرة الإنسان لديمومة وجوده من غير التفات إلى نوع الأسلوب الذي يحقق هذا الوجود خيراً أو شراً،أو حقا أو باطلاً أو صدقاً أو كذباً أو حلالاً أو حراما أو محموداً أو مذموماً.

شرح التعريف:

قولنا (كليات ضرورية) هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال،واخراج ما هو ليس بضروري.

قولنا (تقوم على الفطرة) أي مركوزة في أصل الفطرة بمعناها العام،بمعنى أن كل إنسان مفطور بأنه يبحث عن ربه ويحافظ على نفسه وعقله ونسله وماله، فكل إنسان مهما كان اعتقاده يبحث عن هذه الكليات بأصل فطرته، حتى الملحد فإنه يؤمن بألوهية العقل، وليس

المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٢/ ٧٩).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مقصودنا الفطرة السليمة التي توافق الأصل الشرعي كما سيأتي.

قولنا (لديمومة وجوده) أي أنها السبب الرئيس فيما يحدث في الحياة ،فالكل يسعى لتحقيق هذه الأصول كي يحقق استدامة حياته، فلا يستطيع الانسان أن يعيش بلا دين أو نفسه أو عقله أو نسله أو ماله.

قولنا (من غير التفات.....ألخ) أي أنَّ أساليب هذه الديمومة الحياتية التي يحاول الإنسان أن يحققها بشتى الطرق لا يعتد بها، سواء كان طرق الخير أو طرق الشر، أو غير ذلك، فالكل دائر بهذا الفلك، لذلك بعث الله الأنبياء لتنظيم هذه الأصول.

ومن الأمثلة على ذلك أنَّا لو جعلنا مقارنة بين هذه الأصول من حيث الخير أو الشر من حيث الحق والباطل أو من حيث الصدق والكذب أو من حيث الحلال أو الحرام، ما يأتي :

أ-الدين الحق تقابله الاديان الباطلة، وكلاهما يقاتل من أجل دين، وربما زال دين الحق بهذا القتال.

ب-النفس التي تقتل بالحق، يقابلها النفس التي تقتل بالباطل، وكلاهما يزول به هذا الأصل.

ت-العقل يغذى بالعلم والحق، يقابله العقل يغذى بالجهل والباطل، وكلاهما حاصل، وربما ساد الجهل.

ث-النسل والنسب والعرض يتحقق بالحلال، يقابله يتحقق بالحرام، وكلاهما حاصل، وربما يكثر المتحقق بالحرام.

ج-المال الذي ينمى بالحلال والمساواة، ويقابله المال الذي ينمى بالحرام والظلم، وكلاهما حاصل، وربما يفشو المال الحرام.

إنّ هذه المقارنة والموازنة البسيطة بين أساليب تحقيق هذه الأصول الخمسة هو الذي يدعونا للتأمل فيها، وهل وردت في الشريعة ما يؤكد أن هذه الأصول تكون في كثير من الأحيان سببا وباعثاً لارتكاب الإنسان جرائم القتل لتحقيق

غايته منها، وكأنَّه شيء جبلّي مغروس في طبيعة الإنسان وفطرته، وهو ما نحاول توضيحه وبيانه.

المطلب الثاني: ارتكاز الفطرة على أصول المقاصد الضرورية

إنَّ الكلام على أصول المقاصد أو أصول الضروريات وعلاقتها بالفطرة أمر أساسي، لأنَّ الانسان بطبيعة تركيبته لا يستطيع الاستمرار بدونها، لذلك تعد البرنامج التشغيلي الذي يحرك إرادة الإنسان باتجاه ما يرى فيه من منفعة حسب تصوره،ولنبدأ بالتعرف على الفطرة في معناها اللغوي والاصطلاحي .

فالفطرة في اللغة: من فطره يفطره، بالضم، فطرا أي خلقه، فالفطرة بالكسر هي الخلقة، .[١]

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ٥٦)

أمَّا في الاصطلاح فقد ذكروا لها تعريفات، منها: «الفِطرة: هي الصِفة التي يتصف بها كل موجود في أوّل زمانِ خِلْقَتِه، الجِبِلَّة المُهيَّأة لقبول الدين»[٢].

ومنها «والذي يعتمد....أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به»[٣] .

إنَّ الفطرة السليمة منشأها أصل الخلقة التي خلقها الله، وجبلها عليه، وهي الجبلة الخلقية كما أوضحها الحديث

(٢) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص: ١٦٦).

(٣) تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن: تأليف عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)،تحقيق: هشام سمير البخاري. (١٤/ ٢٩).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشريف: «إن فيك خلتين يحبهما الله، الحلم والأناة، قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: بل الله جبلك عليهما، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله»[1]. ومعنى جبلني الله عليهما أي: أنهما فطريتان فيه.[2]

والفطرة بمعناها العام لها صفتان في أصل جوهرها :[3]

١-أنها الفطرة ليست مكتسبة، بل مركوزة بأصل خلقتها، من جانبي الروح والجسد، أي فطرة جسدية وفطرة روحية.

٢-أنها شاملة لكل الناس عامة فيهم.

وقد اختلف في معنى الفطرة الخاص على خمسة أقوال:[4]

القول الاول: أنَّ الفطرة هي الخلقة،

(١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، (١/ ٤٨) رقم الحديث (١٧)، سنن أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، أبواب النوم، باب في قبلة الرجل، ٤/ ٣٥٧)، رقم الحديث (٥٢٢٥)، واللفظ له .

(٢) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (٣/ ١٠٦).

(٣) ينظر: الفطرة مفهومها وأقسامها وأنواع كل قسم منها: تأليف محمد السيد محمد، بدون مكان الطبع وزمانه، ص٣.

(٤) لمعرفة المزيد من تفاصيل المسألة والأدلة عليها ومناقشتها بين أصحاب الأقوال ينظر: الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، علي بن عبدالله بن علي القرني، الطبعة الاولى، دار المسلم للطباعة والنشر، الرياض /١٤٢٤ه -٢٠٠٣م، ص ٧٠-١٦٠ .

أي الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين والاسلام، ومعرفة ربه، .

القول الثاني: أنَّ الفطرة هي البدأة، أي: أن الله تعالى ابتدأهم للحياة والموت، وابتدأهم للسعادة والشقاء، فمن ابتدأه بالسعادة صيره اليها، ومن ابتدأه بالشقاوة صيره اليها.

القول الثالث: أنَّ الفطرة هي ما فطر الله عليه بني آدم من المعرفة والانكار والايمان والكفر، ولما اخذ الله تعالى ميثاق بني آدم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [١] فاهل السعادة اجابوا: ب(بلى) معرفة له وطوعا، واهل الشقاوة اجابوا ب(بلى) كرها.

القول الرابع: أنَّ الفطرة هي الميثاق لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ «، وقد فسروه بأنه الميثاق الذي اخذه الله على بني آدم ،وهو المعنى المشار إليه في آية الميثاق وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [٢] .

القول الخامس: أنَّ الفطرة هي الإسلام، وهي المشار اليها بقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[٣]، فالاسلام هو الحنيفية السمحة، وهي فطرت الله التي فطر الناس عليها.

فالقول المرجح الذي ينسجم مع موضوع دراستنا هو القول الثاني، وهو ما يؤيده المعنى العام، ويؤيده كلام أهل اللغة وتعريفهم.

وشهد لهذا الاختيار أيضا ما وضحناه في تعريف أصول المقاصد علاقة الفطرة بها، وقد أشرنا إلى ارتباط هذه الأصول

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٧٢ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢ .

(٣) سورة الروم، من الآية: ٣٠ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بالفطرة، وأنَّ الفطرة الإنسانية السليمة وغير السليمة بعمومها مرتكزة عليها، ويؤيده أيضا ما ذكره الاستاذ علي جمعة بقوله: «أن هذه الكليات الخمس – كما وضعوها – قد أقرت في جميع الأديان، بمعنى أنها مُقَرَّة في أصل الخلقة ابتداء من آدم – صلى الله عليه وسلم –، وخطاب اللَّه تعالى له، وانتهاء بمحمد – صلى الله عليه وسلم –، وخطاب اللَّه تعالى له، وفي هذه المسيرة خاطب اللَّه البشرية بأن، يحفظوا هذه المناحي الخمسة، ونحن نتفق – كمسلمين لنا شرعة خاصة في جانب الدين – مع باقي الأمم في أربعة من هذه المقاصد، ونختلف معهم في قضية الدين، مع أننا نقرهم كذلك على حفظ أصله، وهو أن يكون للإنسان دين يؤمن من خلاله بأن هناك منهجا يوصل إلى رضا الله – عز وجل –»[1].

وهذا الذي ذكره الأستاذ على جمعة يأخذ منحى واحدا،وهو من جهة الأوامر والمناهي الشرعية، بمعنى أن هذه المقاصد نظمت وحفظت من جهة التشريع والأديان، أمَّا إثبات ذلك من جهة التوجهات الإنسانية من خارج المنظومات الألهية فلم يتناوله أحد، بمعنى أننا نبحث عن هذه الأصول وأثرها في الفطرة غير السليمة، والتي في أغلب الأحوال تكون باعثاً على جرائم القتل.

والذي يدل على أن الفطرة لا تختص بالجانب الإيجابي، بل تشمل الفطرة السلبية، فتدل على السعادة والشقاوة، وتنقسم إلى الفطرة السليمة وغير السليمة، ما ورد بدعاء الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه: « وَيَا جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا، شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا »[2]. وفي تفسير قوله تعالى: (فِطْرَةَ اللَّه

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، (ص: ٣٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة،

الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)[١] وقد فسرها أهل اللغة بأنها: فطرة الله التي فطر الناس عليها من الشقاء والسعادة.[٢]، وقد نقل عن بعض المفسرين هذا المعنى أيضاً، وذلك بقوله: «يعني على الخلقة التي فطر عليها في الرحم من سعادة وشقاوة»[٣].

المطلب الثالث: الباعث على جريمة القتل في اللغة والاصطلاح، وأقسامه، وفائدته الجنائية

الفرع الأول: الباعث في اللغة والاصطلاح

لكي يتضح لنا أثر أصول المقاصد في بواعث جرائم القتل لا بد من التعرف على مصطلح الباعث في الفقه الاسلامي وما أخذ من هذا المعنى في الفقه الجنائي.

الباعث في اللغة اسم فاعل من الفعل (بعث)،جاء بمعان عديدة :[٤]

١-الارسال : فيقال بعثه بعثا: أي أرسله وحده، وبعث به: أرسله مع غيره. وابتعثه فانبعث أي ارسله ايضا.

٢-المضي والثوران يقال: انبعث فلان

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، (٦/ ٦٦) رقم الحديث (٢٩٥٢٠).

(١) سورة الروم، الأية: ٣٠.

(٢) ينظر: لسان العرب (٥/ ٥٨).

(٣) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٣/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢/ ١١٦)- وتاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٥/ ١٦٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لشأنه إذا ثار ومضى ذاهبا لقضاء حاجته.

٣-الحمل على الشيء يقال :بعثه على الشيء: أي حمله على فعله.

اقتصرت على هذه المعاني الثلاثة لعلاقتها بالمعنى الاصطلاحي للباعث، كما سيأتي.

أمَّا في الاصطلاح الفقهي فيعد الامام الغزالي هو الوحيد الذي استعمله كمصطلح، فقد عرفه بقوله: « فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب وهو الباعث والغرض الباعث هو المقصد المنوي»[١]. أي أن الباعث هو المحرك الأول للإرادة، لذلك عرف الأرادة بأنها : «ومعنى الإرادة انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل»[٢]. والإرادة هي بمعنى النية والقصد وجميعها تتوارد على القلب.

ولم يستعمل كمصطلح منفرد له كيانه الخاص عند باقي الفقهاء، وإنما أتي بمعنى مفاهيمي كالجبلة والوازع وغير ذلك، وأن الامام السرخسي[٣] يستعمله بمعناه اللغوي في المفهوم الفقهي فقال في معرض كلامه عن قبول شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض: «وقبلنا شهادة بعضهم على بعض لانعدام هذا

(١) إحياء علوم الدين :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت،(٤/ ٣٦٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٥).

(٣) السرخسي :هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل،توفي عام (٤٨٣هـ) من تصانيفه: ((المبسوط)) في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ و ((الأصول)) في أصول الفقه، ((شرح السير الكبير)) للإمام محمد بن الحسن. (ينظر: الفوائد البهية أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، ص ١٥٨)

المعنى الباعث على الكذب فيما بينهم»[١].

ومن أوضح ما يبين مفهوم الباعث هو ما ذكره الشاطبي بقوله: «وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب فى سد هذه الخلة بما أمكنه وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها وكذلك خلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن «[٢].

وقال في موضع آخر: «فأما الأول فلما كان للإنسان في حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه وكان ذلك الداعي قويا جدا بحيث يحمله قهرا على ذلك لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوبا طلب الندب لا طلب الوجوب « [٣].

وقد جعل الغزالي من اطلاقات العلة هو ما يستعار من الباعث على الفعل هو فيكون علة للفعل، بمعنى أنَّه يصلح للتعليل قال : «الاستعارة من البواعث فإن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل فمن أعطى فقيرا فيقال أعطاه لفقره فلو علل به ثم منع فقيرا آخر فقيل له لم لم تعطه وهو فقير ؟فيقول لأنه عدوي ومنع فقيرا ثالثا وقال لأنه معتزلي فلذلك لم أعطه فمن تغلب على طبعه عجرفة الكلام وجدله فقد يقول أخطأ في تعليلك الأول

(١) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، (١/ ٣٤٦).

(٢) الموافقات (٢/ ١٧٩).

(٣) المصدر السابق نفسه (٢/ ١٨٠).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فكان من حقك أن تقول أعطيته لأنه فقير وليس عدوا ولا هو معتزلي ومن بقي على الاستقامة التي يقتضيها أصل الفطرة وطبع المحاورة لم يستبعد ذلك ولم يعده متناقضا وجوز أن يقول أعطيته لأنه فقير لأن باعثه هو الفقر وقد لا يحضره عند الإعطاء العداوة والاعتزال ولا انتفاؤهما ولو كانا جزأين من الباعث لم ينبعث إلا عند حضورهما في ذهنه وقد انبعث ولم يخطر بباله إلا مجرد الفقر»[1].

ومن هذه النصوص يتضح لنا بجلاء أن هذه الأصول الضرورية في الانسان جاءت مركوزة بفطرته بل هي الباعث الاساسي التي تحرك الانسان في طلبها، حتى وإن لم تأت شريعة للأمر بها والعمل عليها فإن الانسان بفطرته يستمر عليها بغض النظر عن اسلوبها، وإن فائدة الشرائع هو لتنظيمها فقط لا للأمر بأصل فعلها، كالنكاح فهو مندوب شرعا، لكنه كأصل فطر هو الباعث الواجب بالضرورة لبقاء النوع الانساني، وطلب الرزق مباح في الشريعة لكنه الباعث الواجب الضرورة بالفطرة لاستدامة الحياة، فلا يحتاج أن يفرض الله سبحانه وتعالى عليه ذلك، بمعنى أن الانسان هو من يفرض على نفسه طلب الرزق.

بقي أن نعرف بجريمة القتل في اللغة والاصطلاح لما يقتضيه منهج البحث :

فالقتل في اللغة: مصدر من الفعل (قتل)، ومعناه إزهاق روح، وإماتة، يقال قتله: أي أزهق روحه وأماته بضرب أو جرح أو حجر أو سمّ أو عله .

وأمّا تعريف القتل في الاصطلاح: فقد عرفه الحنفية بقولهم: «وهو فعل مؤثر في إزهاق الروح «[2]. وعرفه المالكية بقولهم

(١) المستصفى للغزالي (٢/ ٣٦٢).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٨٨).

« القتل هو كل فعل يفيت الروح»[١]. وعرفه الشافعية بقولهم «القتل هو نقض البنية التي عندها يجب أن يخرج من أن يكون حياً وما عدا ذلك مما يؤدي إلى أن يموت قريباً أو بعيداً إنما سمي قتلاً على طريق المجاز»[٢]. ونلاحظ أنها تعاريف متقاربة من حيث الاصطلاح الفقهي ولا تخرج عن المعني اللغوي، وأما حكم القتل:[٣] فهو محرم ومن الكبائر، ولا مجال لإيراد الأدلة على تحريمه في هذه الدراسة.

(١) تفسير القرطبي: : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، (٦/ ٣٠٢).

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربى . بيروت، (٣/ ٥١٦)

(٣) قتل النفس: لقد حرم الله تعالى قتلها، وهو من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، لأنه اعتداء على صنع الله، واعتداء على الجماعة والمجتمع وثبت التحريم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا خلاف بينهم في ذلك.لمعرفة المسألة وأدلتها بمزيد من التفصيل .ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (١٣/ ٦٢)–و المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (ص: ١٣٠٦)– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق،الطبعة الأولى، ١٩٩٤، (ص: ٤٥١)– المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ،(٧/ ١٩٠).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أما أنواع القتل المحرم فثلاثة أنواع:[1]

١-القتل العمد :وهو قصد الضرب بما يقتل عادة كالضرب بسيف.

٢-القتل شبه العمد: وقصد الضرب بما لا يقتل عادة كالضرب بعصا .

٣-القتل الخطأ: وهو الضرب من غير قصد للقتل، فوقع خطأ على المقتول، كمن ضرب صيدا فقتل إنسانا.

ومن خلال التعاريف للباعث على القتل يمكن لنا من صياغة تعريف لباعث جرائم القتل ،فنقول بأنه: (هو المحرك النفسي لإرادة الانسان باتجاه إزهاق روح غيره والمنبعث من الأصل الضروري المركوز في فطرته الخلقية، سواء كان بوجه حق فيكون باعثا شريفا، أو بغير حق فيكون باعثا خبيثا)

ويؤيد هذا التعريف ما ذهب إليه بعض اتجاهات شراح القوانين من أن الباعث على الجريمة هو : «عبارة عن مجموعة عوامل نفسية صادرة عن احساس الجاني وميوله العمياء التي تدفعه دون تقدير أو تفكير إلى ارتكاب الجريمة « [2].

وهذا التعريف القانوني قريب من تعريفنا من جهة النتيجة، لكنه بعيد من جهة تحديد الأصول الضرورية الفطرية، والتي ينبعث منها الباعث أي المحرك للإرادة، لذلك تظهر هنا فائدة التحليل

(١) وهذا التقسيم مذهب الحنفية وهو الأصل عندهم ،ومنهم من جعله خمسة أقسام: العمد وشبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ،والقتل بسبب،ومذهب الشافعية وفي رواية عن مالك، والرواية الأخرى عنه هي المعتمدة عند المالكية، فالقتل شبه العمد على لا يوجد على الراجح من مذهبهم، وهوعندهم قسمان: العمد والخطأ ،أمّاَ عند الحنابلة فاربعة أقسام: العمد وشبه العمد، والخطأ وما يجري مجرى الخطأ. لمعرفة المزيد من التفصيل في المسألة ينظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٦٢)-و المعونة على مذهب عالم المدينة،(ص: ١٣٠٦)- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،(ص: ٤٥١)- المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٠).

(٢) النظرية العامة في ظروف الجريمة: عادل عازر، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧م،، ص٢٧٠.

الشرعي لنفسية المجرم من جهة الفطرة الانسانية وما يتعلق بها من أصول مركوزة فيها ينبعث منها محركات للإرادة الانسانية في شتى التفاصيل التي ترجع بحقيقتها إلى الأصول الخمسة الضرورية.

الفرع الثاني: أقسام الباعث

لم يرد في الشريعة الاسلامية تقسيم للباعث، وقد ورد في المصطلحات القانونية تقسيم لذلك، وذلك من خلال معايير موضوعية تتمثل بالشعور العام، وبالمعتقدات الاجتماعية، وفي بعض الاحيان بتقاليد المجتمعات، ولا يعتمد على معايير شخصية لأنها تؤدي الى التناقض في اصدار العقوبات، وقد قسموه على نوعين:

١-الباعث الشريف: هو باعث انساني أو اخلاقي، الذي يتصف بالمرؤة والشهامة ومكارم الاخلاق وفعل الخير، لكن التصرف خاطيء كمن يسرق ليطعم الفقراء، او يقتل بسبب الغيرة،والخروج على الامام بدافع الاصلاح.[١]

٢-الباعث الخبيث (الدنيء) وهو « ذاك الدافع الذي ينم عن سوء ووضاعة وانحطاط شخيصة الجاني وميله للإساءة والاضرار»[٢]كقتل الوريث لمورثه بباعث استعجال الارث، والقتل غيلة .

الفرع الثالث: فائدة معرفة الباعث على القتل جنائيا

لقد وردت في الشريعة الاسلامية اعتبارات للباعث على الجرائم في آيات وأحاديث كثيرة تتعلق في إيجاب العقوبات وتخفيفها، ومنها ما لا اعتبار للباعث فيها، والمسألة من هذا الجانب طويلة وشائكة، وليست هي من موضوع دراستنا،كما اوضحناه في المقدمة في الدراسات السابقة.

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه، ص٢٧٨

(٢) النظرية العامة للقانون الجنائي، الكتور رمسيس بهنام، ط٣،منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٧م،ص١٣٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فالشريعة لا تعول على الباعث في مجال الحدود مطلقا لأنها الحدود هي عقوبات مقدرة من الشارع وليس لأحد أن ينقص فيها أو يزيد مهما كان الباعث قويا، لكن في بعضها اعتبر الباعث، كالسرقة في حالة الاضطرار من الجوع.(١)، أما في العقوبات التعزيرية فالباعث يكون سبباً في تخفيفها، فان للقاضي أن يعتد به ،لأن الدافع الشريف قد يثاب على فعله مع ثبوت الاثم عليه، كمن يسرق لأجل التصدق على المساكين ولا يعد تصرفه صحيحا الا إذا نزل منزلته بأن كان فعله خاصا لأجل العموم، وليس لأجل الخصوص، بمعنى تحقق مصلحة عامة .(٢)

إن اهمية معرفة الباعث على جريمة القتل من خلال المعطيات التحليلية النفسية التي يعتمدها هو ليس لرفع المسؤولية الجنائية، وانما لمعرفة انماط السلوك الاجرامي الذي يكون دائما محبوسا ومستترا في نفس المجرم، ولا يعلم به أحد ،وهو جانب الشر المظلم، والذي يخشى من تجدده على مصالح المجتمع وأمنه، وان للباعث دور مهم يصر عليه بعض الفقهاء القانونيين من أنه يحقق البنيان القانوني لبعض الجرائم ،فالركن المعنوي في الجريمة يتخذ صورة قصدها الخاص.(٣)، ومن جهة أخرى فإن معرفته تحقق تفريد العقوبة مما يحقق العدالة فيقع على كل مجرم حسب ما قترف من جريمة، وإن معرفة بواعث الجرائم بوجه عام يساعد تحقق الاصلاح قبل وقوع الجريمة، بمعنى معالجة اسباب دوافع الجرائم.(٤)

(١) ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة ،مكتبة دار التراث، القاهرة، ١/ ٤١٤.
(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ٥٦٧).
(٣) ينظر: الاحكام العامة في قانون العقوبات، د.مصطفى السعيد ،دار المعارف مصر ،١٩٥٧، ص٣٣٦.
(٤) ينظر: اصول السياسة الجنائية: احمد فتحي سرور ،دار النهضة ،القاهرة، ١٩٧٢، ص١٢٢-١٥٥.

المبحث الثاني
أثر أُصول المقاصد في بواعث جرائم القتل في القرآن الكريم

في هذا المبحث سنتناول استقراء بعض الآيات القرآنية التي تحدثت عن القتل، والتي وجدنا أنها تذكر في بعضها سببه أو علته أو الباعث عليه، إمَّا صراحة أو ضمنا أو إيماءً حسب كل أصل من أصول المقاصد، وقد جعلنا كل أصل ضروري في مطلب، وألحقنا به ما يتعلق بذلك من تلك الآيات، وحاولنا فيها تحليل هذه الآيات المباركة فيما يخص الباعث وربطها بالفطرة، وتبيين أثر هذه الأصول على بواعث جريمة القتل، وكيف أنها تحرك الباعث النفسي على ارتكاب جريمة القتل.

إنَّ من أهم المقدمات لما يأتي هو أن نتعرف إلى شمولية هذه الأصول وعموميتها من جانبها النفسي والفطري المتعلق بالإنسان، وهو ما أشار له الامام الغزالي بقوله: « وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[١].

لو دققنا النظر في نص الإمام الغزالي لوجدنا أن في كلامه تقرير لهذا المعنى، بمعنى أن هذه الأصول لا تختلف باختلاف الشرائع، وهي ألصق بالفطرة الانسانية، لأنها جاءت لإصلاح الخلق، وهذا الإصلاح لا يكون إلا إذا كان الخلق متساويين في جبلتهم وطبيعتهم وفطرتهم، وأيضا متساوون في أصولهم الفطرية في الكليات ،وإن اختلفت الجزيئات.

يتضمن هذا المبحث خمسة مطالب على النحو الآتي :

(١) المستصفى (ص: ١٧٤).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الأول: الآيات التي توضح أثر الدين في بواعث جريمة القتل

لقد وردت آيات عديدة توضح أثر الدين في تحريك بواعث ارتكاب جرائم القتل وقد قدمت سابقا أن معنى الدين هنا هو عموم التدين، بغض النظر عن نوعية الدين، ولو كان وثنياً، فالدين باسمه العام مغروس في الفطرة الانسانية وهي التي تحرك مشاعره، وقد استقرئنا، الآيات التي دلت على أن الدين يؤثر في الذين يعتنقونه فيحركهم للدفاع عنهم بارتكاب جرائم القتل لمن تعرض لدينهم، وجاءت حسب ما وصل اليه علمنا على نحو ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [١]

لقد دلت الآية الكريمة على أن المشركين الذين يعبدون الأصنام قد ضلوا، وأوصلتهم عبادتهم للأصنام أن جعلتهم يقتلون أولادهم بسبب تدينهم، وقد وصف الله تعالى عملهم بأنه قد تلبس عليهم ،وأطاعوا شياطينهم ديانة ،وقد ذكر عن بعض السلف في تفسيرها أنهم زين لهم الشيطان قتل أولادهم ووأدهم بالتراب ونحْرِهم تقربا لآلهتهم، وكان الرجل يعظم ألهته فيحلِف أو ينذر لئن وُلد له عدد كذا من الأولاد لينحَرَنّ أحدهم كما ذكر عن حلف عبدُ المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع النذر على عبد الله أبي النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر ايضا أنه كان سدنة الأصنام وخدامها وكهانها يزينون لعبدتها قتل أولادهم ،لإن الوثنيين تدخلهم خيالات باطلة وأهواء تسيطر عليهم ينسبونها إلى اوثانهم .[٢]

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٣٧

(٢) ينظر: تفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري

فالدين يعد أصلا فطرياً مؤثرا، حيث جعل الأب يقتل ابنه في سبيل دينه، حتى وإن كان بسبب دين باطل، كما بينته الآية، ومن جملة هذه الآية من الأمثلة في أنَّ الدين يحرك البواعث على القتل كثيرة جدا، كقيام الكفار في كل زمن يبعث فيه الانبياء بقتالهم، فالقدرة على القتل فيها ربما يسهل عليهم لأن المقتول ليس من قراباتهم، لكن اكتفيت بهذه الآية وغيرها، لأنها تمثل أعلى حالات الأثر في بواعث جرائم القتل لأنها تخص أبناء الكفار، ومن الصعوبة بمكان أن يقتل الاب ابنه، الا ان يكون الأمر أهم من الابن، لذلك تحتاج هذه الآية لتأمل وكيف أنها متأصلة بالانسان فطريا.

٢-قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ (١) لقد دلت هذه الآية على أنَّ فرعون الذي اتخذ موسى ولدا، وهو بمثابة ابنه، وقد اعتنى به وربّاه، فلما تعرَّض لدين فرعون وقومه أراد أن يقتله، وقد بين سبب القتل، وهو خشيته من موسى أن يبدل دينهم، أو أن يفسد عليه طاعة رعيته،فكان الدين

(المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (١٢/ ١٣٦) - وتفسير أبي السعود المسمى ب(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٣/ ١٨٩)- وتفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ، (١٣/ ١٥٩) -والدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت، (٣/ ٣٦٣)- وزهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (٥/ ٢٦٨٨)

(١) سورة غافر، الآية: ٢٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

هو المحرك الاساسي لباعث القتل،وهو أمر فطري مركوز في نفس الانسان ،بل ان فرعون كان يعد نفسه ربا للمصريين، وحركه الدين لقتل موسى الذي هو ابنه بالتبني، فكيف بغيره.[1]

٣-قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [2] لقد أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية كيف أنَّ بني اسرائيل لما أضلهم السامري، فعبدوا العجل الذي له خوار، أراد نبي الله هارون عليه السلام منعهم من ذلك، وحذرهم وخوفهم، لكنهم لم يسمعوا له، بل كادوا أن يقتلوه، وهو نبيهم وقريبهم بسبب ما اعتنقوه من دين، وهذا مثال ثالث يدل على أن الدين أصل فطري، اذا اقتنع به الانسان، فإنه يقتل أيَّ شخص يحاول التعرض له حتى لو كان ابنه أو قريبة، بل لو استطاع أن يدفع نفسه للقتل لدفعها بسبب الدين.[3]

٤-قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾[4] لقد دلت الآية أنَّ اليهود كانوا متكبرين، ويرون أنفسهم شعب الله المختار ،فمن بعث اليهم من رسول من بعد موسى مثل عيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه

(١) ينظر: تفسير البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٤/ ١١٠) -والدر المنثور في التفسير بالمأثور (7/ 284)

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٠

(٣) ينظر: تفسير البغوي، (٢/ ٢٣٦) - وتفسير الرازي: مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى ،(١٥/ ١١).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٠

وسلم وغيرهم عليهم السلام، كذبوا برسالتهم ،لأنهم لا يستطيعون قتلهم، بل أنهم حالوا كثيرا لكن الله تعالى عصم نبيَّه منهم، وبعض المرسلين اليهم تمكنوا من قتلهم مثل زكريا ويحيى وشعيا، وغيرهم عليهم السلام، وما هذا الا بسبب الدين .[١] وقد أخبرنا الله تعالى بأكثر من ذلك من صنيعهم مع الانبياء كما في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾[٢] وقد تضمنت هذه الآية ابتهاجهم وتفاخرهم بقتل عيسى عليه السلام، وأنّهم تهكموا بقتله بوصفه رسول الله، فأيُّ سلوك إنساني في قلوبهم.[٣]

٦-قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ (٤) النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ (٥) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (٦) وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (٧) وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾.[٤]

جاء في هذه الآية الكريمة الحزينة على أن الناس قد تصل به درجة الانتصار لدينهم أن يرتكبوا إبادات جماعية من القتل، فقد كان الملم الظالم الكافر التي يعتمد على كفرة السحرة، أنَّ يقتل شعبا بنسائه وأطفاله وشبابه وشيبانه لأن من المؤمنين الموحدين فحفروا لهم الأخاديد، وأوقدوها بنيران عظيمة، ثم أخذوهم فقذفوهم فيها، ولم تتحرك قلوبهم بالرحم والرأفة، ولم يتأثروا بصراخ الأطفال والنساء، بل أنهم كانوا يتشفون ويشمتون برؤية إحراقهم، ومع ذلك صبر المؤمنون على ألم الحرق والموت بسبب دينهم الحق، فالدين وهو الأصل الفطري في قلوبهم يمدهم بالصبر، ويمد الظالمون أيضا في طغيانهم يعمهون، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.[٥]

(١) ينظر: تفسير البغوي (١/ ١٤١)
(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٧
(٣) ينظر: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٢٥١).

(٤) سورة البروج: ٤ - ٨
(٥) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني: الآيات التي توضح أثر مقصد النفس في باعث جريمة القتل

إنَّ النفس الانسانية التي خلقها الله سبحانه وتعالى مكرَّمة عند الله تعالى، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (١)، وخلق له ما في الأرض جميعا، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٢) وشرّع لها الشرائع، وأرسل لها الرسل، وحرم الاعتداء عليها، وحرم إزهاقها بغير حق كما تقدم ذكره، وجعلها متناسلة، وتحكمها روابط الأسرة، وروابط العصبة من القبيلة والشعب فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (٣)، وقد أثبت الله تعالى حقوق الدم لولي الدم، لمن قتل له شخص، وهذا الأصل مركوز بفطرة الإنسان وقد شرعت في حقه الشرائع التي توافق هذه الفطرة في جميع الأديان، وأنه يدافع عن ابوه وابنائه وأقربائه وعشيرته، فهو بهذا الاعتبار يؤثر في بواعث جرائم القتل وخاصة في الثأر، وقد جاءت بعض الآيات تدل على هذا الأصل وأثره في الجرائم، وهي على ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ (٤) هذه الآية من كلام نبي الله موسى عليه السلام في مناجاته مع ربه، فلما بعثه الله تعالى إلى فرعون ذكر أنه يخاف أنه يقتلوه بدم القبطي الذي وكزه. وبينته أية أخرى

روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي, دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ،(٣١/ ٢٨٤)

(١) سورة الإسراء، الآية : ٧٠.

(٢) سورة البقرة ،الآية: ٢٩

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣

(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٤

بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾[١] هنا صرح بأنهم يخاف من قتله بذلك الرجل ثأرا، وهذا المعنى يتوضح في الترتيب بالفاء في قوله تعالى: قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون.[٢]، وهذا شيء معروف حتى في وقتنا الحاضر، الثأر مستمر، بل إلى الآن الناس تقتل بسبب الثأر لذلك فهو أصل فطري لا يزول، لكن هنا دواء واحد يزول به هذا الضغينة الموجودة في قلوب أهل المقتول، وهو أنه تزال بالمال والدية، فالدية لها وقع في النفوس، وفي هذه القصة والسياق جاء في قوله تعالى أيضا: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [٣]، ومن دلالات الآية أيضا أنَّ هذا الأصل يتحرك بجميع أقرباء المقتول، وليس بشخص واحد، لذلك فهم جميعا أي عشيرة القبطي يتشاورون في قتل موسى لأنه قتل قريبهم.[٤]

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [٥] وهذه الآية هي الأصل في طلب الثأر والقود من القاتل العمد، فمن قتل مظلوما فإن الله سبحانه وتعالى قد أعطى الحق لوليه أن

(١) سورة القصص، الآية: ٣٣

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣ هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي، (٢/ ٥٥١) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٦/ ٨٧)- والتفسير المنير للزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، (٢٠/ ١٠٢).

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٠

(٤) تفسير القرطبي (١٣/ ٢٦٦).

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٣

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يأخذ حقه،، ونهاه في أن يسرف في أخذ حقه ،كأن يقتل اثنين أو أن يقتل غير القاتل وهو البريء بذنب غيره، أو أن يقتله ويمثل بجثته.(١)

المطلب الثالث: الآيات التي توضح أثر مقصد العقل في باعث جريمة القتل

٣-قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾(٢) تدل الآية على أن الذي عقر الناقة قد تعاطى كأسا من الخمر، لأن شرب الخمر تهّون الجرائم، وتجرأ عليها، فلما سكر أقدم على عقر الناقة.(٣)

٤-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(٤) لقد ذكر الله سبحانه وتعالى علَّةَ تحريمِ شرب الخمرِ ولعب القمار، فالشيطانَ يُغري العداوةَ والبغضاءَ فيمن يشربون الخمر، ومن يلعبون القمار، لأنَّ منْ سكرَ، فقد زال عقله، فيؤذي الناس أو يؤدي أذاه إلى القتلِ، فالخمر تسمى (أمُّ الخبائثِ) فالذي يشربها لا يستبعد منه القتل والزنا والكفر.(٥) فالأصل في هذا أن العقل

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٣/ ٨٧-٨٨).
(٢) سورة القمر، الآية: ٢٩
(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠ هـ)
دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد فريد ،(٣/ ٢٩٩)- سلسلة التفسير لمصطفى العدوي: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري
مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،
http://www.islamweb.net
(٤٣/ ١٤)- سلسلة حتى لا نخطئ فهم القرآن :محمود محمد غريب(من علماء الأزهر الشريف) والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة،أعده للشاملة: أبو إبراهيم حسانين، (ص: ٢١).
(٤) سورة المائدة، الآية: ٩١
(٥) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،

فطري في الإنسان، بل إنَّ الإنسان بلا عقل يعد كالبهيمة، فبقاؤه مطلوب خلقة وفطرة وشرعا، لذلك لهذا الأصل أثر كبير في بواعث جرائم القتل، وقد وصل الأمر بالمغيبات العقلية في وقتنا الحاضر ما يدق ناقوس الخطر على المجتمع بأكمله، وذلك بانتشار المخدرات والمنشطات وغير ذلك، ففي كل يوم نسمع عن حالات انتحار بسبب المخدرات، وبعضهم من يقتل عائلته جميعها، وبعضهم من يزني بالمحارم، إلى غير ذلك من جرائم الخطف والقتل وبيع الأعضاء البشرية كل ذلك بسبب ما يتعاطاه جيل الشباب. والله تعالى المستعان.

المطلب الرابع: الآيات التي توضح أثر أصل مقصد النسل والعرض في باعث جريمة القتل

إنَّ أصل النسل والعرض والنسب أصل مفطور عليه الإنسان، إذ لولا وجوده، لأنقطع بقاؤه، فهو بطبيعته يسعى للنسل، ولحماية عرضه، ولحماية انتساب ابنه له وهذه الأشياء الثلاثة هي أصل واحد متداخل، ولأهمية هذا الأصل فإنه يعد مؤثرا في بواعث جرائم القتل، وقد أشارت بعض الآيات إلى هذا الأصل بتداخلاته الثلاثة :

١-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [١]تدل هذه الآيات إلى ما كان يصنعه الناس قبل الإسلام، لقد كانوا يدسون الجارية في التراب حية فيطرحون عليها تراباً يؤدها إلى أن تموت، بسبب أنهم يخافون العار، فالأصل

السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م ،(١/ ٤٤٥).

(١) سورة التكوير، الآيتين: ٨، ٩

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفطري الذي يحركهم هو العرض فيؤثر فيهم فيبعثهم لقتل بناتهم.[1]

٢-قوله تعالى: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [2] قال أهل التفسير أن هذه القصة سببها الزواج، والزواج لا يطلب إلا للنسل، فأقدم على قتل أخيه بسبب النسل، وهذا أيضا من جلة الأمور الفطرية والمستمرة إلى يومنا هذا، وكثيرا ما نسمع أنهم يتقاتلون بسبب امرأة، فيسقط من كلا الطرفين قتلى.[3]

٣-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]

دلت الآية على بيعة النساء، وأنَّ المرأة لا تقتل ولدها بالإسقاط، أو الوأد، أو يشربن دواء فيسقطن حملهن، ومنع القابلة من معالجة الولد لأسقاطه، وقد نهين أن يأتين ببهتان مفترى، أيّ إدخال ولد عن طريق الزنا وتلحقه بنسب غيره، وربما بعض النساء التي تفعل الفاحشة وتحمل بولد منها، تقتل ولدها خوف الفضيحة،

(١) ينظر: تفسير البغوي: الد عبد الرحمن العك، بدون طبعة وتاريخ للطبع ،دار المعرفة، بيروت، (٤/ ٤٥٢)

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٧ - ٣٠.

(٣) تفسير البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٢/ ٣٩) -والدر المنثور في التفسير بالمأثور (3/ 55).

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

ويلحق بهذا القتل بسبب العار، كمن يجد أحدا في بيته، وهذا مما يحدث إلى وقتنا الحاضر، آجارنا الله تعالى من ذلك، وأدلنا تحت رعاية حفظه وصونه إنه على ما يشاء قدير.[١]

المطلب الخامس: الآيات التي توضح أثر مقصد المال باعث جريمة القتل

لقد فطر الإنسان على حب المال لاستدامه وجوده فقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٢] ،أيّ يحبونه كثيراً سواء كان من الحلال أو من الحرام. وهذا الأصل يؤثر على بواعث جرائم القتل، وقد جاءت بعض الآيات التي ذكرت تلك الجرائم، أذكرها على النحو الآتي :

١-قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[٣]

لقد ورد الآية الكريمة في قصة بني اسرائيل، والقصة تتحدث أنه وجد رجلاً موسراً غينا له مال مقتولا، وقد قتله من أبناء عمومته طمعا في ماله فهم وارثوه، وجاؤوا به مقتولا وطرحوه ،في مكان لقرية أخرى، فطالبوا أهل تلك القرية بديته، فاحتكموا لنبي الله تعالى موسى عليه السلام، فذكرها الله تعالى بتفاصيلها، فأمرهم الله بذبح بقرة ،ثم ضربوه ببعضها فعاد إلى الحياة ،فاخبرهم بقاتله ،فأخذوه فقتلوه قصاصا به، فهذه القصة واضحة الدلالة على أنَّ المال أصل فطري في الإنسان، وأنه يؤثر في بواعث جرائم القتل، وقصة الاسرائيلي شاهد من

(١) ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥ هـ، (٤/ ٢٧١)- وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٢٩/ ٢٢٩)-

(٢) سورة الفجر، الآية: ٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٧٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشواهد التي لا تحصى، بل قد لا يمر يوم إلاّ وهناك من يقتل بسبب المال.(١)

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ (٢)

أخبرنا الله تعالى بالآية الكريمة بفضله على بني اسرائيل عندما نجاهم من فرعون، فقد كان يقتل ابناءهم لأنه يخشى من زوال ملكه على أيديهم، ويبقي على النساء، ويذبح الأولاد لخوفه في المستقبل على رياسته وأمواله وملكه منهم (٣)، وكذلك ذكر الله تعالى أنه قد أراهم ما كانوا يخافونه من بني اسرائيل فقال تعالى: ﴿ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾(٤). إنَّ الله تعالى قد مكّن بني اسرائيل وحقق لهم الوعد في زوال ملك فرعون على يد واحد منهم، لقد كان فرعون بسبب المال قد أباد أمّة من الاولاد، كل ذلك بسبب المال والملك.(٥)

٣-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

(١) ينظر: تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)
حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ،(١/ ٩٧) - تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٥٤٤).

(٢) سوة الأعراف، الآية: ١٤١

(٣) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٤/ ٥١)

(٤) سورة القصص، الآية: ٦

(٥) ينظر: تفسير ابن فورك :(محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ)
دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م،١/ ٣٢٩).

وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [١] لقد ذكرت هذه في أصل العقل، عند الكلم عن المر، وذكرتها هنا لأن الكلام على المال، فالميسر يذهب المال فيوجب ذلك العداوة والبغضاء، ويجلب الحسرة والندم، وإن كل عداوة ربما تجب التقاتل، وهذا ما اثبتته التجارب.[٢]

٤-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [٣] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [٤]لقد ذكر عن بعض السلف أنَّ الإملاق هو الفاقة والفقر، فلا تقتلوا اولادكم خوفا من الفاقة والفقر في الآية الأولى، ولا تقتلوهم من خشية الفقر مستقبلا في الآية الثانية بل أن بعض البشر يبيع الأطفال لكي تستعمل أعضاءهم كل ذلك بسب المال .[٥]،

وفي الختام نحمد الله تعالى على تمام هذه البحث ،ومنه التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة واهم النتائج

لقد جاءت هذه الدراسة تتكلم عن أصول المقاصد وقد تلخصت بالنتائج الآتية:

١-ان مقاصد الشريعة الضرورية هي مدار الأوامر والنواهي الشرعية.

٢-أصول المقاصد من الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال هي أصول فطرية مركوزة في الإنسان، ولا يخلو منها إنسان مهما كانت ديانته أو

(١) سوة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٩٤) -ونظم الدرر فى تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ،(٢/ ٥٣٧)

(٣) سوة الأنعام، الآية: ١٥١

(٤) سوة الإسراء، الآية: ٣١.

(٥) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ٣٨٣)- وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥٤٤)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اتجاهه.

٣-إنَّ أصول المقاصد هي تلك الكليات الضرورية التي تقوم عليها فطرة الإنسان ليمومة وجوده من غير التفات إلى نوع الأسلوب الذي يحقق هذا الوجود خيرا كان أو شرا،أو غير ذلك.

٤-كل أصل من هذه الأصول يتقابل تاثيرها في بواعث الخير وبواعث الشر،والفرق يكون في نوع الأصل، كالدين هو في الأصل متساوي، ولكن توجه الارادة ببواعث الخير سببه أنَّ الدين حق، وتوجه الارادة ببواعث الشر سببه الدين الباطل، وهلم جرا في باقي الأصول.

٥-الفطرة في الإنسان أصل خلقته، بطرفيها السعادة والشقاوة،أي أنَّ الله تعالى ابتدأها بذلك.

٦- الباعث على الجريمة هو المحرك النفسي لأرادة الإنسان باتجاه إزهاق روح غيره، والمنبعث من الأصل الضروري، المركوز في فطرته الخلقية سواء كان باعثا شريفا أو باعثا خبيثا.

٧-عقوبات الحدود لا تتأثر بالبواعث،أما عقوبات التعزير فإنها تتأثر بالباعث الشريف نحو تخفيف العقوبة، وبالباعث الخبيث بتشديدها.

٨-يستفاد من معرفة الباعث على جريمة القتل هو معرفة انماط السلوك الإجرامي الذي يكون حبيس نفس المجرم ولا يطلع عليه أحد.

٩-عند استقراء بعض الآيات القرآنية تم التأكيد على أثر أصول المقاصد الضرورية في بواعث جرائم القتل.

١٠-يعد الدين هو أكثر الأصول أثر في البواعث، وقد يكون في بعض الأحيان يصل إلى مرتبة جرائم الإبادة الجماعية.

المقترحات والتوصيات:

توصي الدراسة بتناول الموضوعات الأتية بالبحث والدراسة :

١-بيان أثر أصول المقاصد الضرورية في بواعث ودوافع جرائم السرقات والاختلاس وسرقات الاعضاء البشرية.

٢-بيان أثر أصول المقاصد الضرورية في بواعث ودوافع جرائم الخطف والاغتصاب

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، تقديم: عبيد حسنة

المصدر: الشاملة الذهبية.

2-إحياء علوم الدين :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة - بيروت.

3-الاحكام العامة في قانون العقوبات، د.مصطفى السعيد ،دار المعارف مصر ،1957.

4-أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م.

5-اصول السياسة الجنائية: احمد فتحي سرور ،دار النهضة ،القاهرة، 1972.

6-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 مـ.

7-أيسر التفاسير للجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م.

8-البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

9-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

10-تاج العروس: د بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

11-التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة ،مكتبة دار التراث، القاهرة.

12-التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

13-تفسير ابن فورك :(محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى: 1430 - 2009 /.

14-تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت،الطبعة الأولى، **١٤١٩** هـ - **١٩٩٨** م.

15-تفسير البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ.

16-تفسير البغوي: الد عبد الرحمن العك، بدون طبعة وتاريخ للطبع ،دار المعرفة، بيروت.

17-تفسير ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1422 – 2001 م.

18-تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150 هـ)دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1424 هـ – 2003 م، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد فريد.

١٩-تفسير السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣ هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

٢٠-تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي, دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢١-تفسير الرازي: مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.

٢٢-تفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٣-تفسير أبي السعود المسمى ب(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤-تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢٥-تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٦-تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن: تأليف عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)،تحقيق: هشام سمير البخاري.

٢٧-التفسير المنير للزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ ه.

٢٨-درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩-الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٠-زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر

العربي.
٣١-سلسلة حتى لا نخطئ فهم القرآن :محمود محمد غريب(من علماء الأزهر الشريف) والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة،أعده للشاملة: أبو إبراهيم حسانين.
٣٢-سلسلة التفسير لمصطفى العدوي: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصريمصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،(http://www. islamweb.net).
٣٣-سنن أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٤-السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ١٢٨٥ هـ.
٣٥-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٦-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٧-طبقات الشافعية للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.
٣٨-علم المقاصد الشرعية: نور الدين

بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٩-عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٤٠-فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١-الفطرة مفهومها وأقسامها وأنواع كل قسم منها: تأليف محمد السيد محمد، بدون مكان الطبع وزمانه.

٤٢-الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، علي بن عبدالله بن علي القرني، الطبعة الاولى، دار المسلم للطباعة والنشر، الرياض /١٤٢٤ه -٢٠٠٣م.

٤٣-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق،الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٤٤-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٥-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،

أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٦-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٧-المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٤٨-المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٤٩-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٠-نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥١-النظرية العامة في ظروف الجريمة: عادل عازر، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧م.

٥٢-النظرية العامة للقانون الجنائي، الكتور رمسيس بهنام، ط٣،منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٧م.

٥٣-النظرية العامة للقانون الجنائي، الكتور رمسيس بهنام، ط٣،منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٧م.